كلا منهما النصف لكن الثابت عتق منه ربع آخر بالايجاب الثاني لانه اوجب عتق
رقبه بين الداخل والثابت في نصفيه فما اصاب نصفه المستحق بالعتق بالايجاب الاول
لغا وما اصاب غير المستحق صح فتنصف النصف الشايع فعتق بالايجاب الثاني ربع
الثابت وبالايجاب الاول نصفه فيكون ثلثة ارباع ولان الايجاب الثاني لو اريد به
الثابت يعتق نصفه الباقي ولو اريد الداخل لا يعتق النصف الباقي من الثابت فاذن
يعتق من الثابت نصفه الباقي في حال دون حال فيتنصف النصف فيعتق بالايجاب
الثاني ربعه ولانا لم نجعل الايجاب الثاني بيانا على ان المراد بالايجاب الاول هو
الثابت لانا نقول لئلا يلزم ابطال حريه مستحقه للخارج عند محمد ولانعدام حرية
بازالة في العبد عند التكلم بالكلام الثاني عند ابي يوسف رحمه الله واما الداخل ففيه
اختلاف كما ذكرنا وجه قول محمد ان الايجاب الثاني داير بين الثابت والداخل وقد
اصاب منه الربع الثابت بالاتفاق فينبغي ان يصيب الداخل كذلك ولان الايجاب
الثاني يصح في حال دون حال لان الثابت لو اريد بالايجاب الاول لا يصح الايجاب الثاني
لانه يصير كانه قال لعبده ولحر احدكما حر فيلغو ولو لم يكن الثابت مرادا بالايجاب
الاول صح الايجاب الثاني فاذن يطرح من الايجاب الثاني نصفه فيقع به عتق نصف
رقبة داير بين الداخل والثابت فيصيب كل واحد منهما الربع ووجه قولهما
ان الايجاب الثاني لو اريد به الداخل عتق ولو اريد به الثابت يعتق الباقي منه ولا
يعتق الداخل فاذن عتق الداخل في حال دون حال فتنصف العتق بينهما فيعتق نصف
الداخل وكان ينبغي ان يعتق النصف الباقي من الثابت ايضا الا ان النصف الذي
اصابه شاع في نصفيه فما اصاب النصف المعتق لغا وما اصاب النصف الباقي هو ينتقص
النصف ونصف النصف الربع وان كان هذا القول في المرض فان كانوا يخرجون
من الثلث فالجواب هكذا وان لم يخرجوا كان الثلث وهو عتق رقبة يقسم سهم على

قدر سهامهم وصايا هم لان العتق حينئذ وصية والوصيه تنفذ من الثلث فيضرب
كل بقدر وصيته فيجعل اولا كل رقبه على اربعه اسهم لحاجتنا الى ثلثه الارباع فالخارج
يضرب بنصف الرقبه وهو سهمان وكذا الداخل ويضرب الثابت ثلثه الارباع وهو
ثلثه اسهم فمجموع سهام الوصايا سبعه فاذن كان الثلث سبعه كان جميع المال احد
وعشرين وثلثاه اربعة عشر لا محالة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في الخمسة وكذلك
الداخل ويعتق من الثابت ثلثه اسهم ويسعى في الاربعة اما على قول محمد يضرب الخارج
بسهمين والثابت ثلثه اسهم والداخل بسهم فكان سهام الوصايا سته فاذن
كان الثلث سته كان جميع المال ثمانيه عشر لا محالة فالخارج يعتق منه سهمان ويسعى
في اربعة والثابت يعتق منه الثلاثه ويسعى في ثلثة والداخل يعتق منه سهم ويسعى في خمسة
فكان نصيب السعايه وهو نصيب الورثه اثني عشر وسهام الوصايا سته هذا
اذا مات المولى اما اذا لم يمت المولى ومات الثابت عتق الخارج والداخل اما الخارج
فلان الكلام الاول اوجب عتق رقبة بينه وبين الثابت فبطلت مزاحمة الثابت
وكذلك الكلام الثاني اوجب عتق رقبه بين الثابت والداخل فبطلت مزاحمة الثابت
هذا عندهما اما وعند محمد فانما يعتق الخارج لما قلنا واما الداخل فلان الثابت
لما تعين للرق بالموت ظهر ان الكلام الثاني صحيح بكل حال فصار قوله كقولهما وان مات الداخل
قيل للمولى اوقع العتق الاول على ايهما شيت من الخارج والثابت فان اوقعه على الخارج
عتق الثابت ايضا لانه ظهر انه كان عبدا عند الايجاب الثاني فبطل مزاحمة الداخل
بموته وان اوقع العتق الاول على الثابت لم يعتق الخارج بلا شبهه وكذا الداخل لان
المصموم اليه حر قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الزيادات هذا عند محمد فاما
عندهما يجب ان يعتق الخارج والثابت لان الكلام الثاني صحيح تعين له الثابت بموت
الداخل فاوجب تعين الثابت بالكلام الاول وان مات الخارج تعين الثابت بالكلام

بتعين الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)